


٢٠١٧/١٤/١٣



الأستاذة / ماريان ميلاد - المراقب الداخلي

لشركة هيرمس لإدارة صناديق الاستثمار

مبني رقم ب ١٢٩، المرحلة الثالثة القرية الذكية-الكيلو ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي

الموضوع: اعتماد تحدث نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك عوده النقدي بالجنيه المصري

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد اليها بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ بشأن رغبتكم في اعتماد تحدث نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك عوده النقدي بالجنيه المصري وفقاً للمادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية.

تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إحاطة الهيئة بالإجراءات المتخذة من سعادتكم في هذا الشأن فيتعين الإفصاح عن التحدث على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

كما نود التنبيه ان اخر موافقة على تعاملات مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق صندوق استثمار بنك عوده النقدي بتاريخ محضر اجتماع جماعة وثائق في ٢٠١٥/١/٢١ ٢٠١٥/٣/٢٦ معتمدة من الهيئة في ٢٠١٥/٣/٢٦ ومن ثم لا يجوز إجراء أي تعاملات على وثائق الصندوق الا بعد تحدث هذه الموافقة سنوياً طبقاً للمادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط واجراءات تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على وثائق الصناديق.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام


تحريراً في: ٢٠١٧ / ١٢ /

١٠٦٢٣٣٣٣
رسالة

د. سليم عبد الفضيل
رئيس الادارة المركزية للتمويل

١٣

بنك عَوده



المجموعة المالية هيرميس
EFG HERMES
تأسست عام ١٩٨٤

نشرة أكتاب عام في صندوق بنك عوده الندي
بالجنيه المصري


1.....	البند الأول: محتويات النشرة.....
2.....	البند الثاني - تعريفات هامة.....
4.....	البند الثالث - مقدمة و أحکام عامة.....
4.....	البند الرابع - تعريف وشكل الصندوق.....
5.....	البند الخامس - مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه.....
6.....	البند السادس - هدف الصندوق.....
6.....	البند السابع - السياسة الاستثمارية للصندوق.....
8.....	البند الثامن - المخاطر.....
10.....	البند التاسع - الانفصال الدوري عن المعلومات.....
11.....	البند العاشر - نوعية المستمر المخاطب بالنشرة.....
12.....	البند الحادي عشر - أصول الصندوق وامساك السجلات.....
13.....	البند الثاني عشر - الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق.....
15.....	البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.....
15.....	البند الرابع عشر - مراقي حسابات الصندوق.....
16.....	البند الخامس عشر: مذكرة الاستثمار.....
20.....	— البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة.....
22.....	البند السابع عشر- الاكتتاب في الوثائق.....
23.....	البند الثامن عشر : أمين الحفظ.....
23.....	البند التاسع عشر - جماعة حملة الوثائق.....
24.....	— البند العشرون - استرداد / إعادة بيع الوثائق.....
25.....	البند الحادي والعشرون: الافتراض لموجة طلبات الاسترداد.....
25.....	البند الثاني والعشرون : التقييم الدوري.....
26.....	البند الثالث والعشرون : أرباح الصندوق و التوزيع.....
26.....	البند الرابع والعشرون: إلغاء الصندوق و التعفيه.....
27.....	البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية.....
28.....	البند السادس والعشرون - أسماء و عنوانين ممثلين للاتصال.....
28.....	البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مذكرة الاستثمار.....
28.....	البند التاسع والعشرون- قنوات تسويق وثائق الاستثمار.....
29.....	البند الثلاثون - إقرار مراقي الحسابات.....
29.....	البند الحادي والثلاثون - إقرار المستشار القانوني.....

Hermes Fund Manager
EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس

فبراير 2017



بنك عَوْدَه



المجموعة المالية هيرميس

EFG HERMES
تأسست عام ١٩٨٤

البند الثاني - تعریفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية :

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ووفقاً لآخر تعديلاً لها، وعلى الأخص قرار وزير الاستثمار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧ ورقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ورقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.

الهيئة :

المفيدة العامة للرقابة المالية .

صندوق الاستثمار المفتوح:

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وبانخفاض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بموازاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢. ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات .

صندوق أسواق النقد :

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإنفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى .

الأوراق المالية:

هي إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإنفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية بذلك الشارة، على الا تتضمن تلك الاستثمارات الاسهم

حاملي الوثيقة:

هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي قام بالاكتتاب أو شراء وثيقة أو وثائق الاستثمار

اتفاقيات إعادة الشراء:

هي اتفاقيات تم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار السيولة المتوفّرة لديه في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

البنك :

بنك عوده ش.م.م ومقره الرئيسي مرفوعات الأهرام التجمع الإداري كم ٢٢ طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي مبني C5

مدير الاستثمار :

شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار وهي شركة مساهمة مصرية ومقرها مبني رقم ب ١٢٩، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي.

وثيقة الاستثمار :

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل نسبة ما يملكونه من وثائق .

قيمة وثيقة الاستثمار :

هي نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصري والتي يتم الاعلان عنها طوال أيام العمل المصري من كل أسبوع من خلال كل فروع



بنك عَوده

المجموعة المالية هيرميس

EFG HERMES

تأسست عام ١٩٨٤

البنك بالإضافة إلى الإعلان مرّة أسبوعياً في جريدة يومية صبّاجية واسعة الانتشار وذلك في يوم الأحد.

الاسترداد:

هو حصول المستمر على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراك وفقاً لنصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في خاتمة يوم تقديم طلب الاسترداد والتي يتم الإعلان عنها اليوم التالي لتقدم الطلب في جميع فروع البنك.

الاستثمارات :

وهي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها، من حيث الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الأجل والمالية السيولة والتي لا تشمل الأسهم.

تاريخ الإكتتاب العام :

يفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحفتين مصرتين صباحيتين واسعى الانتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

إعادة البيع :

ويقصد به إصدار الصندوق لوثائق جديدة ويعها للمستثمرين أثناء عمر الصندوق وفقاً لقيمة الوثيقة في خاتمة يوم تقديم طلب الشراء طبقاً للضوابط الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

المستمر:

ويقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالإكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق ويشار إليهم مجتمعين بـ "حملة الوثائق".

أمين الحفظ:

بنك عودة ش.م.م المختص له مزاولة نشاط امناء الحفظ موجب الترخيص رقم (4510) من الهيئة العامة للرقابة المالية ويقع مقره في 15 عمارات العبور - الاستاد البحري - صلاح سالم - القاهرة المكلف بالقيام بالمهام المذكورة في البند (١٢) من هذه النشرة.

مدير محفظة الصندوق :

الشخص الموظف لدى مدير الاستثمار والمشرف عن الإدارة اليومية لاستثمارات الصندوق .

شركة خدمات الإدارة:

هي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م المنصوص على بياناتها الأساسية والمهام المنوطة بها في البند (١٦) من هذه النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة :

كافّة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق ، شركة خدمات الإدارة ، ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة، وأي مالك وثائق تتجاوز ملكيته من وثائق الاستثمار 5 % من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار .

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس المال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر وان يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار إليهم.

أيام العمل المصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والتbt والطلبات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.



بنك عَوده

المجموعة المالية هيرميس
EFG HERMES
تأسست عام 1988

٧٢١٤

البند الثالث - مقدمة و أحكام عامة

- قام البنك بإنشاء صندوق أسواق نقد بفرض استثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاتها بموجب القرار الوزاري رقم 135 لسنة 1993 وفقاً آخر تعديلاتها، وعلى الأخص قرارات وزير الاستثمار ارقام 209 لسنة 2007 و 126 لسنة 2008 و 22 لسنة 2014 والضوابط الموضعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008.
- قام البنك بموجب القانون المشار إليه بتعيين مدير استثمار، شركة خدمات إدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات.
- هذه النشرة هي دعوة للأكتاب العام لشراء وثائق استثمار الصندوق. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمُشار إلى القانون وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وكذلك الضوابط الصادرة من البنك المركزي المصري بشأن صناديق أسواق النقد.
- بعد الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبولاً من جميع حلة الوثائق لكافة بنود هذه النشرة، وإقرار من المستثمر بقوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلزם لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام ، على أنه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حلة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يتم حل أي خلاف أو نزاع أو ادعاء فيما بين البنك ومدير الاستثمار وأي من المستثمرين أو المعاملين مع الصندوق والذى ينشأ نتيجة عن او فيما يتصل بهذه النشرة أو بتفسيرها أو بمخالفتها أو بفسخها أو بعدم صحتها عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون مقر التحكيم القاهرة ويكون القانون الواجب التطبيق وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة وذلك من العاونين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

البند الرابع - تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق :

صندوق بنك عَوده التأميني بالجيزة المصري

الشكل القانوني للصندوق :

احدى الانشطة المرخص لها بنك عَوده ش.م.م بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاتها و بموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/6819 تاريخ 27 أكتوبر 2008 على إنشاء الصندوق وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (365) بتاريخ 2009/04/07.

حجم الصندوق :

حجم الصندوق 100 000 000 جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على عشرة ملايين وثيقة قيمتها الاسمية عشرة جنيهات مصرية، ويعكس زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة النذر المكتتب فيه من البنك في الصندوق مع مراعاة الرجوع إلى الهيئة .

Hermes Fund Management

EFG HERMES

المجموعة المالية هيرميس

فبراير 2017



بنائٰ عَوْدَه

المجموعة المالية هيرميس

EFG HERMES

تأسست عام 1984

نوع الصندوق :

صندوق أسواق نقد متدرج طبقاً للتعريف السابق الاشارة اليه

مدة الصندوق :

تكون مدة الصندوق خمسة وعشرون عاماً - ما لم يتم إخائه قبل ذلك وفقاً لشروط التصفية الواردة بالبند الرابع والعشرون من هذه النشرة - تبدأ من تاريخ الترخيص له من الهيئة.

مقر الصندوق :

يكون مقر صندوق بنك عوده النقدي بالجنيه المصري في مرتضى الأهرام - التجمع الإداري - مبني C5 - الكيلو 22 طريق مصر / الإسكندرية الصحراوي - محافظة الجيزة - مدينة السادس من أكتوبر .

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (365) بتاريخ 2009/04/07

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم 3/87/6819 بتاريخ 27 أكتوبر 2008

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق نشاطه منذ تاريخ الترخيص له من الهيئة ، وبجوز مدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ بدء مزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية

عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقسيم الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع ، و عند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

السيد / محمد عبد التواب عبد الباقى الدش - المدير التنفيذي . الإدارة القانونية لبنك عوده ش م

البند الخامس - مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه

(1) حجم الصندوق:

- حجم الصندوق 100 000 000 جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على عشرة ملايين وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة (10 جم) عشرة جيbicات مصرية ، يمكن زيادة حجم الصندوق حتى 50 ضعف القدر المكتب فيه من البنك في الصندوق عند التأسيس وبالغ 5 مليون جنيه وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة

- يجوز زيادة حجم الصندوق عن ذلك الحد بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري والرجوع الى الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة القدر المكتب فيه من البنك في الصندوق

(2) الحد الأدنى والأقصى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة للصندوق:

- يحصى البنك مبلغ 5 000 000 جنيه مصرى (نحو خمسة ملايين جنيه مصرى لا غير) (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المحنط") قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري والرجوع إلى الهيئة ، ولا يجوز للبنك استرداد المبلغ المحنط قبل انتهاء مدة الصندوق.

فبراير 2017



Hermes Fund Management

EFG HERMES

شركة مساهمة مصرية

بنك عَوده

المجموعة المالية هيرميس
EFG HERMES
تأسست عام 1984

- في حالة خفض حجم الصندوق، يحق للبنك خفض حجم مساهمته فيه عن طريق استرداد قيمة الوثائق التي تزيد على المبلغ المحب في أي وقت من الاوقات، على الا نقل مساهمته في جميع الاحوال عن مبلغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصرى.

(3) عدد الوثائق وطبيعتها

- يصدر الصندوق عند التأسيس عشرة ملايين وثيقة بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة يكتب البنك في خمسة ألف وثيقة وبطريق الباقى على الجمهور في اكتتاب عام وتقيد باسم حاملها في دفاتر وسجلات خاصة طرف البنك و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

(4) القيمة الاسمية للوثيقة:

- القيمة الاسمية للوثيقة (10 جنيه) (فقط عشرة جنيهات مصرية).

(5) حقوق الوثائق:

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى، وتغول الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق، وبمشاركة حاملوها في الأرباح والخسائر الناجمة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفى أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين أصحابها بينما يتم الشراء والاسترداد خلال عمر الصندوق من خلال بنك عوده

6. الحد الأقصى للأموال المستمرة في الصندوق والسيولة الواجب الإحتفاظ بها:

- لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستمرة في الصندوق عن 50 (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والذي يجب ألا يقل في أي وقت من الأوقات عن 5.000.000 (خمسة مليون) جنيه مصرى مادفوعة نقداً.
- يجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظه ولتقابله طلبات الإسترداد وبطبيعة الصندوق التقديري فإنه يقوم باستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقديه عند الطلب.

البند السادس - هدف الصندوق

يهدف صندوق بنك عوده التقديري بالجنيه المصري إلى تقاضي وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستمرة بتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بالأدوات المستمرة فيها ، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.

البند السابع - السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق المنخفضة المخاطر ، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الإكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها، وسوف يتلزم مدير الاستثمار بتحصيده اموال الصندوق نحو استثمارات يمكن تسليمها بسهولة مع مراعاة تخفيض المخاطر من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات و مجالات الاستثمار المختلفة يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً للضوابط التالية:

اولاً / ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن يتلزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستمرة فيها والواردة في هذه النشرة..
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التذكر .

فبراير 2017



بِنَاءٌ عَوْدَه

المجموعة المالية هيرميس

EFG HERMES

- 1901 -

- لا تزيد نسبة ما يستمر في شراء أوراق مالية لشركة واحادة على (15%) من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز (20% من الأوراق المالية لتلك الشركة .
الا تزيد نسبة ما يستمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستمر فيه.
عدم حجاز العامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالامانش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و تعديلاً لها .
لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على (20%) من صافي أصول الصندوق .
لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل تفدي مباشر أو غير مباشر .
لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أى إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تجاوز حدود قيمة استثماره .
يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب . وفي حالة تجاوز أى من حدود الاستثمار المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يتعمى على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر .
ويجوز بعد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ..

ثانياً: النسب الاستئمائية:

- أ- قصر استثمارات الصناديق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنيه المصري

- جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصناديق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق.

- جواز الاستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصناديق.

- جواز الاستثمار في شراء الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصناديق.

- ج- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل المجتمعين عن 49% من الأموال المستمرة في الصناديق.

- ج- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات أو/و صكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الحمارة الإجتماعية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB) عن 62% من الأموال المستمرة في الصناديق.

- خ- لا يزيد نسبة ما يستثمر الصناديق في أي قطاع من القطاعات الخاصة بالاستثمار في أدوات الدين عن 25% من إجمالي حجم الصناديق الموجه لذلك الاستثمار أو وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

- د- لا يزيد نسبة ما يستثمر في إتفاقيات إعادة الشراء عن 640% من إجمالي الأموال المستمرة في الصناديق.

- د- جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثلية بحد أقصى 30% من إجمالي استثمارات الصناديق.

- ر- لا يزيد إجمالي المستثمر طرف اي جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية والبنك المركزي عن نسبة 15% من إجمالي استثمارات الصناديق.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لاحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 وتعديلاته:

أسا- لا يزيد الحد الاقصى لمدة أي استثمار من استثمارات الصناديق على 396 يوماً.

سيه- أن يكون الحد الاقصى للتوسط المرجح لهذه استحقاق محفظة استثمارات الصناديق مائه وخمسون يوماً.

ت- أن يتم تمويل استثمارات الصناديق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على 610% من صافي قيمة أصول الصناديق وذلك باستثناء الأوراق.

Hermes Fund Management

EFG HERMES

الحادية عشرة شرمنيس



فبراير 2017

بنك عَوده

المجموعة المالية هيرميس

EFG HERMES

تأسست عام 1984

المالية الحكومية.

فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتعين أن لا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى المحدد من مجلس إدارة الهيئة (وهو BBB- حاليا)

البند الثامن - المخاطر

المخاطر وأنواعها:

- المخاطر التي ت تعرض لها الصناديق التقدية تعد من أقل المخاطر نسبة إلى أنواع الصناديق الأخرى، لذلك على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من الاستثمار ودرجة المخاطر التي يتعرض لها ، لذلك قد يقل العائد المتوقع من الاستثمار في الصناديق التقدية عن الحد من الخلق من أنواع الصناديق الأخرى وسوف يقوم مديري الاستثمار بفهمه وإدارته الرشيدة لحفظة الصناديق.
- إلا أنه يجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في الحالات المشار إليها بهذه النشرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها و التي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية و السياسية الأخلاقية و الدولية، وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصناديق، ولذا يعتبر صناديق الاستثمار تلك عونده التقدي بالجنيه المصري استثمار غير مضمون.
- لا يوجد ضمان على نجاح السياسة الاستثمارية أو على تحقيق الصناديق لأهدافه الاستثمارية، ويتعين على المستثمرين المتخفين النظر عوضاً إلى المخاطر المذكورة فيما بعد (دون تحديد) والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة والتشاور مع مستشاريهم المتخصصين وتخليل هيكل السيطرة على الصناديق ومقدار مخاطر السوق، ولا تعتبر العوائد على استثمارات سابقة ضمان لتحقيق عوائد على الاستثمارات المستقبلية.
- وفيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الاستثمار:

(1) المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق، ويعتبر مصادر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. وبصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأدوات المستثمرة فيها بذلك المخاطر على حسب نوعها وتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن لمديري الاستثمار تنويع الاستثمار بين الأدوات المختلفة.

(2) مخاطر أسعار الفائدة:

المخاطر التي تنتجه عن إنخفاض القيمة السوقية أو العائد المحقق من الأدوات ذات العائد الثابت نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة بالسوق بعد تاريخ الشراء مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصناديق، ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق تنويع الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت و العائد المتغير القصيرة والمتوسطة الأجل بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن.

(3) مخاطر الائتمان:

يواجه الصناديق مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات غير الحكومية حيث توجد مخاطر عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات بدفع الفائدة المطلوبة في الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع .وكما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصناديق في البند السابع فقد تم تحديد معايير محددة للاستثمار في سندات الشركات على أن تكون مقيدة ببورصة الأوراق المالية وان لا يقل التصنيف الائتماني لتلك السندات عن الحد الأدنى المقبول و المحدد من قبل الهيئة وهو حاليا (BBB-) أو أي نسبة أخرى تفرضها الهيئة ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات عن 30% من إجمالي استثمارات الصناديق ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات شركة واحدة عن 15% من إجمالي استثمارات الصناديق و بما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة ، وأن لا يزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات الصادرة من مجموعة شركات مرتبطة عن 20% من إجمالي استثمارات الصناديق .

(4) مخاطر التضخم:

وتعزى أيضاً مخاطر قوة الشراء وبعده ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم يعني ذلك أن مال المستثمر سينقص قوته الشرائية بموردة الوقت ولذلك لا بد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على الأقل ، وفي

Hermes Fund Management

EFG HERMES

السلامة المالية للمؤسسات

فبراير 2017



بنـاء عـادـه

المجموعة المالية هيرميس

EFG HERMES

تأسست عام 1984

بعض الأجيال تكون معدلات العائد السائدة في السوق أقل من معدل التضخم ، حيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قادرة على تقدير تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد سائد ممكن .

(5) مخاطر السيولة:

وهي مخاطر عدمتمكن المستمر من تسليم استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد، وبطبيعة الصندوق التقديري فإن مدير الاستثمار سوف يستمر اموال الصندوق في استثمارات عالية السيولة وقصيرة او متسلطة الاجل يمكن تحويلها إلى نقدية عند العجل.

(6) مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيدة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض قيمة استثمارات الصندوق و حيث أن السياسة الاستثمارية للصندوق تنص على عدم جواز الاستثمار في أي أدوات تصدر بعملات بخلاف عملة الصندوق ، فإن تلك المخاطر تكون منعدمة.

(7) المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد يتبع عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتوزيع مكونات المحفظة المالية للصندوق بين الشركات والجهات والقطاعات المختلفة.

(8) مخاطر عدم التنوع والتراكيز:

و هي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية مصدرة من جهة معينة او قطاع معين او جهات مرتبطة كل منها بالآخر يتأثر أدائها بنفس العوامل . و تشير الاشارة الى ان الضوابط الاستثمارية الخاصة بالائحة القانون 1992/95 وكذلك ضوابط مدير الاستثمار بالأولاى نسبة ما يستمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25% من إجمالي حجم الصندوق تكفل تنوع استثمارات الصندوق

(9) مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستمر المعلومات الكاملة عن السوق المستمر فيه بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واسحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. و حيث أن الاستثمار يتضرر على السوق المصري فقط، مما يسهل على مدير الاستثمار امر متابعة احوال السوق المستمر ذلك بالإضافة الى ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة به إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات الحالة الاقتصادية فيتمكن من القيام بالتقدير الدقيق و العادل لشئ فرض الاستثمار بشكل يساعد على تناول القرارات الحاسمة.

(10) مخاطر العمليات:

تحجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترب عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير و لذلك عند الاستثمار في أوراق مالية سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم أمين الحفظ بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشترأة أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يتناول الصندوق مخاطر العمليات.

(11) مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية وكذلك السياسة النقدية المتبعة للدولة بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية و عدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترب عليه تأثير الأرباح و العوائد الاستثمارية. و من الجدير بالذكر أن هذا الصندوق أقل تأثرا بالتغييرات السياسية العامة المؤثرة على سوق الأوراق المالية و يكون أكثر تأثرا بالتغييرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. و بذلك يكون على مدير الاستثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق و ذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأخذات الأخلاقية و العالمية.

(12) مخاطر السداد المعجل:

فبراير 2017

Hermes Fund Management

EFG HERMES

السياسي - شهادة الاستثمار - مصر - 2017



بنك عَوده

المجموعة المالية هيرميس

EFG HERMES

تأسست عام 1984

هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستمر على العائد المطلوب نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمار في السندات المصدرة عن الشركات لا ينبع نسبة 30% من أموال الصندوق فضلاً عن أن ذلك النوع من المخاطر يكون معروفاً سلفاً بنشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات المستمرة فيها، وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مناسب.

(13) مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر التي تنتج عن تغير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة، وسيتم تقليل آثار هذا النوع من المخاطر من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تحذيف آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري للصندوق.

(14) مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقييم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستقر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأدلة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للأدلة الاستثمارية. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أذون الخزانة والسندات أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسرى عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك ينخفض درجة مخاطر التقييم قادر المستطاع.

(15) مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة قد تؤدي إلى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستقر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال اسبابها.

البند التاسع - الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح النوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للتقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وكذلك ما تتضمنه هذه الشرة في هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلي..

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.

- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها (إن وجدت).

- بيان بأي توزيعات أرباح ثُمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقييمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

- بالإفصاح النوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الطيبة وحملة الوثائق.

- الإفصاح بشكل مسبق وفوري للجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للسادة 158 من اللائحة التنفيذية.


- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوانين المالية الأربع سنوية عن استثمارات الصندوق في العندائق التجارية المدارة بمدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى معدارة عن مجموعة مربطة بمدير الاستثمار.

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوانين المالية الأربع سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة

Hermes Fund Management

EFG HERMES

المديمة بناءً لاتفاقية شير موس



فبراير 2017

بنك عَوده

المجموعة المالية هيرميس

EFG HERMES

تأسست عام 1988

٢٠١٤

العام

- الانفصال بالقوائم الماليةربع سنوية عن حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس او اي من البنوك الأخرى

ذوي العلاقة

- الانفصال بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسداد وصكوك التمويل المستتر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

- يتلزم مدیر الاستثمار بالانفصال عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتحجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.

- وسائل تحجب تعارض المصالح:

أ- ثبت الموافقة على تعاملات العاملين لدى مدیر الاستثمار والاستثمار في الصندوق وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 و اي تعاملات اخرى قد تتطلّب على تعارض في المصالح على الاقل يتم إجراء أي تعاملات إلا وعُنوا للإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014

ب- مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 و على الاختصوص الوارد بال المادة 172

ت- يتلزم مدیر الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة او الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق و تحجب تعارض المصالح، و العمل على توفير افضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

ث- الالتزام بالافصاحات المشار اليها بالنشرة الخاصة بالانفصال عن اداء الصندوق و نشر ملخص تقارير الاداء.

ج- يتلزم مدیر الاستثمار بالانفصال بالقوائم الماليةربع سنوية عن كافة التعاملات على ادوات الاستثمارية و الأوعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة و كذلك عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي من الاطراف ذوي العلاقة

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على أعمال الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أداته ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّل عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحية بنا على القوائم المالية التي يعدها مدیر الاستثمار، والانفصال عن الإجراءات التي يتخذها مدیر الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

- القوائم المالية (التي أعدها مدیر الاستثمار) وفقاً للسياق الذي تتعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الاشراف على أعمال الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف بملحوظاتها، وتطلب تكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجيب الجهة المؤسسة ومدیر الاستثمار بذلك التزم الصندوق بتنفيذ نشر الهيئة ملحوظاتها والتعديلات التي طلبها.

- يجب على لجنة الاشراف نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحفتين يوميتين واسعى الانتشار إداحتها على الأقل باللغة العربية.

رابعاً/ الانفصال عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن -هذه الجهات أو للجهة المؤسسة

- النشر في أول يوم عمل من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

البند العاشر- نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

المستثمرون المستهدفوون لصناديق النقد هم الذين توفر لديهم السيولة النقدية و لكن تقصهم الخبرة والدراءة أو ليس لديهم الوقت الكافي لتشغيل تلك السيولة على المدى القصير في أدوات استثمار تتحمّلها جيداً ولا يرغبون في تحمل قادر عالٍ من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأسهم . وبناء على

Hermes Fund Management

EFG HERMES

المجموعة المالية هيرميس

فبراير 2017



بنائٰ عَوْدَه

ذلك تكون فكرة صناديق النقد في تجميع مدخرات صغار المستثمرين لكي تستثمر في أدوات أسواق النقد بواسطة مؤسسات مختصة بغرض تحقيق مزاجا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبرة مديرى الاستثمار ومتابعتهم للتطورات التي تأثر بها أسواق النقد تساعد على تحقيق عوائدهم أعلى مما لو قام المستثمر غير المترغب وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

وعلى المستثمر المستهدف بالصندوق أن يضع في اعتباره المخاطر الواردة بالبندين الثامن من هذه النشرة (المخاطر)، ويتعين على المستثمر المستهدف أن يتفهم العلاقة المباشرة بين العائد ومعدل المخاطر، فإذا رغب المستثمر في تحقيق عائد أعلى فيجب في هذه الحالة أن يتحمل معدل مخاطرة أعلى وبناء عليه فالعلاقة بين العائد والمخاطر تمثل أساس القرار الاستثماري.

البند الحادي عشر - أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

- طبقاً لل المادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق و استثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات و دفاتر وسجلات مستقلة.
- أصول الصندوق: لا يوجد اي اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى في النشاط ما عدا المبلغ المخوب وهو القادر المكتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق اخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق و يكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام و القوانين المنظمة لذلك.
- حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق : لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تحصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد ، إمساك سجلات الكترونية بثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً للمعايير وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بمعرفة شركه خدمات الإداره في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي (البريد الالكتروني) ببيانات الخاصة بالملكيتين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بمعرفة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإداره بإعداد وحفظ سجل آلي يحتملي الوثائق، وبعد سجل حلقة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللبيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر الخاصة المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.



بنك عوده

المجموعة المالية هيرميس
EFG HERMES
تأسست عام 1984

البند الثاني عشر - الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

بنك عوده ش.م.م

بنك عوده ش.م.م . - شركة مساهمة مصرية . المقيد بسجل تجاري الاستثمار رقم 39804 ويلغ رأس المال المصدر حاليا 347 مليون دولار أمريكي . وقد بلغ عدد فروع بنك عوده (ش.م.م) في مصر في تاريخه 45 فرعا.

وفيما يلي هيكل مساهمي البنك:

نسبة المساهمة	عدد الأسهم	الجنسية	المساهم
%99.9999992	34,699,998	لبناني	بنك عوده ش.م.ل.
%0.0000004	1	لبناني	بنك عوده للخدمات الخاصة ش.م.ل.
%0.0000004	1	لبناني	بنك عوده للأعمال ش.م.ل.

أسماء أعضاء مجلس إدارة بنك عوده ش.م.م مؤسس الصندوق

يتكون مجلس الإدارة الحالي من 8 أعضاء:

ال المسلسل	الاسم	الجنسية	الصفة
ا	أ/ حاتم صادق على صادق	مصري	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذى
ب	أ/ محمد عباس فايد	مصري	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
ت	أ/ محمد محمود بدرا	مصري	عضو مجلس إدارة تنفيذى ونائب العضو المنتدب
ث	أ/ سمير نقولا حنا	لبناني	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى
ح	د/ فريد شارل باز	لبناني	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى
خ	د/ مروان مختار غنايم	لبناني	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى
د	د/ عماد إبراهيم عيتاني	لبناني	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى
ذ	أ/ موريس حبيب سيدني	لبناني	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

بنك عوده ش.م.م و مقره الرئيسي مرفوعات الأهرام التجمع الإداري كم 22 طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي مبني C5 مسجل لدى البنك المركزي المصري و مسجل بالسجل التجاري رقم 39804، بصفته مؤسس لصندوق الاستثمار طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

Hermes Fund Management

EFG HERMES

البنك يدار من قبل مجموعة هيرميس

فبراير 2017



بنك عَوده

المجموعة المالية هيرميس

EFG HERMES

تأسست عام ١٩٨٤

٦٢١ ٦٤

يلتزم بنك عَوده ش.م.ب بالآتي:

- يلتزم البنك بان يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق و أن يمسك الدفاتر و السجلات الالزمه لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
- يلتزم البنك بتسويق وثائق الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الإفراد.
- يلتزم البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.
- يلتزم البنك بامساك سجل حلة الوثائق.
- يلتزم البنك بالإعلان عن سعر وثائق الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية.
- يلتزم البنك بان يعامل الصندوق معاملة العميل الأول بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانونا، وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر اقتراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض على اقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى وعلى مديري الاستثمار العمل على توفير أقل سعر اقتراض في السوق للصندوق.
- يلتزم البنك بإخطار مديري الاستثمار و شركة خدمات الإدارة بعدد الوثائق في خاتمة كل يوم عمل مصرى.
- التصديق على موافقة جماعة حلة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدة

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قامت الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق توافر في أعضائها الشروط القانونية الالزمه طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة على النحو التالي:

- الاستاذ/ محمد رائق طليف محمد طليف مثلاً عن البنك رئيس قطاع المؤسسات المالية والصيرفة الإسلامية والتسيوي و رئيس لجنة الإشراف
- الاستاذ/ خالد ابو العلا عضو مستقل - خبرة في مجال الاستثمار و اسواق رأس المال - ويقوم بالإشراف على صندوق استثمار بنك عَوده المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه
- الاستاذ/ عمرو مصطفى كمال محمد سليم عضو مستقل - خبرة في مجال الادارة المالية - ويقوم بالإشراف على صندوق استثمار بنك عَوده المتوازن (ازدهار) ذو العائد التراكمي والعائد المتغير بالجنيه المصري

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مديري الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حلة الوثائق بما يحقق مصلحة حلة الوثائق وفقاً لمنتهى الشرة وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذه لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عند ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعهد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمديري الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تفيأً لها.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بـ المادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوانها وما تم توزيعه من أرباح على حلة الوثائق.
- التأكد من التزام مديري الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهريه الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.

Hermes Fund Management

EFG HERMES

الشركة العامة لادارة الثروات

فبراير 2017



بنك عَوده

المجموعة المالية هيرميس
EFG HERMES
تأسست عام 1984

١٤

- الموافقة على القوائم المالية للconto و التي أعدتها مدير الاستثمار مرافقاً لها تقرير مراقي الحسابات لعرضها على مجلس إدارة المجموعة.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقاسم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ..
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إخاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الالزامية لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصادق.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذلك عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصادق و حملة الوثائق.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يلزم بنك عوده "ش.م.م" بمحفظته الجهة المسئولة عن تلقي الاكتتاب:

- أ- تلقي طلبات الشراء والاسترداد يومياً من بداية العمل بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً او اي ميعاد اخر وفقاً لساعات العمل الرسمية بالبنك على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات في يوم العمل التالي على أساس سعر الوثيقة في أفتتاح يوم تلقي الطلب.
- ب- موافاة شركة خدمات الإدارة بيان يومي لكافة طلبات الشراء والاسترداد في خاتمة كل يوم عمل مصرى. (اسم العميل - عدد الوثائق - المبلغ - نوع العملية).
- ت- الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس أقبال اليوم السابق.
- ث- توفير الرابط الآلي بالبريد الإلكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- ج- موافاة الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و شركة خدمات الإدارة في خاتمة كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- ح- إمساك سجلات الكترونية لإثبات ملكية وثائق الصندوق و الاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد و إجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.

البند الرابع عشر- مراقب حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات تخالفاً لجنة الإشراف على الصندوق من بين المراجعين المقيدين في السجل المعاد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وقد تم تعيين كل من:-

مراقب الحسابات:-

مراقب الحسابات:-

السيد / سامي عبد الخفيف أحد

السيد / فريد فوزي لوندى

المقيد بسجل المحاسبين و المراجعين بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (377)

المقيد بسجل المحاسبين و المراجعين بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (130)

العنوان : مرتضى الأهرام - الكيلو 22 طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى KPMG - حازم حسن

العنوان : مكتب مورستينس إنجلترا - المكتب الرئيسي 5 شارع الأهرام - روكي - مصر الجديدة القاهرة 11757

تليفون : 35362200 - 35362211

تليفون : 22900751 - 22916344

ولا يتولى مراقبة أي صناديق استثمارية أخرى

ولا يتولى مراقبة أي صناديق استثمارية أخرى

فبراير 2017



Hermes Fund Management

EFG HERMES

بنك عَوده - المجموعة المالية هيرميس

بنك عَوده



٢٠١٧ / ١٢٦

ويكون لكل من مراقي الحسابات الاطلاع على دفاتر الصناديق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين. ويقر كل منها باستئنافهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بال المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و تعدياته

التراثات مراقبا الصندوق:

- يتلزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد و يتلزم كل مراقب على حداي بان بعد تقريرها سنويا للجنة الإشراف على الصندوق يتضمن النتائج واللاحظات التي انتهت اليها طبقا لمعايير اخلاقية والمراجعة المصرية.
- يتلزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسر تقييم أصول والتراخيص الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- يتلزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً بما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير
- يكون لكل من مراقي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويتلزم كل منها بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة. و يجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركا وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منها.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعيهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم : شركة هيرمس لادارة صناديق الاستثمار. (ش.م.م)

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129 ، المرحلة الثالثة القرية الناكلة - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 1995/6/22 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12947

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و بتخفيض من الهيئة لزاولة النشاط رقم (71) بتاريخ 22 يونيو 1995

الصناديق الأخرى التي تتولى ادارتها:

تتولى الشركة إدارة اربعة عشر صناديق استثمار مللي آخر وهم صناديق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، و صناديق الاستثمار الأول للبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، و صناديق استثمار بنك الإسكندرية الأول ذو العائد الدورى والنحو الرأسمانى، و صناديق استثمار بنك القاهرة الأول، و صناديق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدورى، و صناديق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصرى ذو العائد الدورى، و صناديق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدورى، و صناديق استثمار بنك قطر الوطنى الاهلى الاول ذو العائد اليومى التراكمى (ثانية)، و صناديق

Hermes Fund Management

EFG HERMES

بنك عَوده لادارة صناديق الاستثمار



فبراير 2017

بنك عَوده

المجموعة المالية هيرميس
EFG HERMES
تأسست عام 1984

٢٠١٩ / ١٢ / ٥٦

استثمار بنك كريدي أجريكول التقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي التقدي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية التقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المعرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدورى، وصندوق إتش اس بي سي مصر التقدي.

بيان باسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:

المجموعة المالية هيرميس التابعة - مصر	89.95%
إي.إف.جي. هيرميس أوفيرور - بريطانيا	9.09%
إي.إف.جي هيرميس فاينانشال مانجمنت إنفيكت - بريطانيا	0.96%

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيد / أحد محمد الخيمي - رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / خليل البابا - عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / أحمد حسن ثابت - عضو مجلس الإدارة
السيد / حسام يوسف محمود حسن - عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد / عبد الوود حنفى محمود - عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / ماريان ميلاد.
تليفون: 35356520

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يتزم المراقب الداخلي بما يلي:
أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العمال المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات مواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
ب- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولاتهته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حائزها.

مدير المحفظة:

تم تعيين الاستاذ/ خليل ابراهيم الباب كمدير خلفه الصندوق، وقد انضم السيد خليل الباب الى المجموعة المالية هيرميس-ادارة الأصول كمدير تنفيذى في 2007 ويتوى إدارة استثمارات الدخل الثابت وإدارة جميع الصناديق التقدي والدخل الثابت بالشركة بالإضافة الى العديد من المحفظة الاستثمارية لكيرى السوق الحكومية والمؤسسات الحكومية وخاصة وشركات التأمين والمؤسسات البحثية والخبرية. وقبل ذلك شغل منصب نائب مدير غرفة التداول بالبنك العربي- مصر قبل انضمامه للمجموعة المالية هيرميس-ادارة الأصول. وانضم للبنك العربي في سبتمبر 1998.

ويتوى السيد خليل اداره الاستثمار ادارة صندوق بنك الإسكندرية التقدي ذو العائد اليومي التراكمي، و صندوق استثمار بنك الأهلي سوسيتي جرال ذو العائد اليومي التراكمي "ثار" ، صندوق بنك كريدي اجريكول التقدي، صندوق استثمار بنك عوده ذو العائد اليومي التراكمي صندوق استثمار بنك

Hermes Fund Management

EFG HERMES

المجموعة المالية هيرميس



فبراير 2017

بنك عَوده



الاستثمار العربي ذو العائد اليومي التراكمي ، و صندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في ادوات الدخل الثابت .
و يحمل السيد خليل الباب درجة الماجستير مع مرتبة الشرف في الادارة المالية Maastricht School of Management من هولندا 2008 .
و درجة البكالوريوس مع مرتبة الشرف العليا في ادارة الاعمال - تخصص ادارة مالية من الجامعة الأمريكية بالقاهرة 1998 .

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يخفيط مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم .

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعند جانب الاستثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.


الشروط الواجب توافرها في مدير الاستثمار:

- ان يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقداً من رأس مالها عن 5 مليون جنية مصرى او جهة اجنبية ذات خبرة في ادارة الاستثمار ترخص لها الهيئة بذلك وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن
- ان توافر في القائمين علي مباشرة النشاط و المسؤولين عن ادارة محفظة الصندوق و بصفة خاصة المراقب الداخلي و مسئول مكافحة غسل الاموال و مدير المحفظة و مسئول البحوث المؤهلات و الخبرة الازمة وفقاً للقواعد و الشروط التي يضعها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن
- الا يكون قد سبق لاعضاء مجلس ادارة الشركة مديري الاستثمار و مديريها و العاملين لديها فصلهم تأديباً من الخدمة او منعهم تأديباً من مزاولة مهنة السمسرة او أيه مهنة حرة او حكم عليهم بعقوبة جنائية او جنحة في جريمة ماسة بالشرف او الامانة او عقوبة متiedه للحرابة في احدى الجرائم المخصوص عليها في قوانين الشركات او التجارة او سوق راس المال او حكم باشهر افلاله ما لم يتم رد اعتباره
- اداء تامين يحدد قيمة و القواعد و الاجراءات المنظمة للحصم منه و استكماله و ادارة حصيلته و كينيه رده قرار من مجلس ادارة الهيئة

الالتزامات مدير الاستثمار:

على مديري الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلي :

- . التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- . مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يشترى فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- . الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
- . امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لشاشة نشاطه.
- . اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير الحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعهود ذلك بالهيئة .



فبراير 2017

بنـاء عـاوده

١٧١ ١٤

المجموعة المالية هيرميس

EFG HERMES

تأسست عام ١٩٨٤

احظر كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصناديق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

موافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومرکزه المالي.

وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصناديق وأن يعمل على حماية مصالح الصناديق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

كما يحظر على مدير الإستثمار على الأخص القيام باى مما يلى :

- أ- يغفل على مدير الإستثمار اتخاذ أي اجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض مصلحة الصناديق ومصلحته أو مصلحة أي صناديق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصناديق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقبة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.
- ب- البدء في استثمار أموال الصناديق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتخصيل عوائدها .
- ت- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابة مائلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة .
- ث- استثمار أموال الصناديق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها .
- ج- استثمار أموال الصناديق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة ، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المحاطر .
- ح- استثمار أموال الصناديق في شراء وثائق استثمار لصناديق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق التابعة أو صناديق أسواق النقد .
- خ- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للحجج الإشرافي ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- د- التعامل على وثائق استثمار الصناديق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديرية أو العاملين به .
- ذ- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .
- ر- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
- ز- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصناديق الذي يديره القيام بها أو التي يترب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .
- س- على مدير الإستثمار الاحتفاظ بالملاءة المالية الازمة لراوية النشاط و بما يتحقق الوفاء بالتزاماته ، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن .

كما يتلزم مدير الإستثمار بوضع النظم والقواعد والإجراءات التي تكفل :

- أ- توافر الحرارات الازمة لإدارة محفظة صناديق الاستثمار .
- ب- توافر نظم التشغيل الفنية والتقنية الآلية لتنفيذ عمليات شركة مدير الإستثمار .
- ت- توافر الربط الآلي مع شركة خدمات الإدارة وشركات المسمرة .

كما يتلزم مدير الإستثمار بوضع لائحة داخلية تضمن البيانات التالية على الأقل مع اخطار الهيئة بصورة منها :

- أ- الدورة المستمرة الواجب إتباعها .
- ب- آهيكل التنظيمي لإدارة الشركة .
- ت- نظام تسجيل المراسلات .
- ث- نظام مسح السجلات الداخلية للشركة .

Hermes Fund Management

EFG HERMES

المجموعة المالية هيرميس



فبراير 2017

بنائٰ عَوْدہ

المجموعة المالية هيرميس
EFG HERMES
تأسست عام 1984

١٩١٦٢٠٧١

ج- نظام قيد شكاوى العملاء.
ح- نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة .
إلتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الادارة:
أ- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناء الرجل الحريص في توزيع الصناديق التي يتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
ب- يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمرة، كما يلتزم بموافقتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
ت- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
ث- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقران الغير أو كفالة في الوفاء بديونه.
ج- يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة و حسن النية و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و حساباته.
ح- يلتزم مدير الاستثمار بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
خ- يلتزم مدير الاستثمار يومياً بإيداع المبالغ المطلوبة لموافقة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
د- يلتزم مدير الاستثمار بمواصلة البنك بتقاضي ريع سنوية عن أداء السوق و أداء الصندوق.
ذ- يجوز لمدير الاستثمار أن يفترض باسم الصندوق وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد بشرط ألا تجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة ثانق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على 12 شهر، و ان يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق ، و ان يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص ثوبيلة بديلة.
ر- يجوز لمدير الاستثمار أن يربط و يفك الودائع البنكية و يفتح و يغلق الحسابات و يشتري و بيع شهادات الادخار و اذون الخزانة و سكوك التمويل و المستندات باسم الصندوق لدى بنك عودة ش.م.م او لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على ان يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
ز- يلتزم مدير الاستثمار بإجراء تقييم يومي لأصول الصندوق وإبلاغ البنك.
س- تكون مسؤولة مدير الاستثمار عن ادارته للصندوق و الاعفاء منها طبقاً لأحكام القانون.
ش- سلامة اختيار مديره و مثليه و سائر العاملين به و بما يتحقق توافر الخبرة اللازمة لإدارة محفظة صندوق الاستثمار.
س- وضع نظام العمل و بيان القواعد و الإجراءات التي يلتزم بها المديرون و العاملون مع تحديد اختصاصات كل منهم
ش- توافر نظم التشغيل الفنية و التقنية الآلية لتنفيذ عمليات الشركة.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الجهة المؤسسة للشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في القرية الذكية - مبني كونكورديا B2111 السادس من أكتوبر - الجيزة والخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و تعديلاتها و القرارات المنفذة لها والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 9/4/2009 للقيام بمهام خدمات الإدارة، ويكون هيكل مساهمتها على النحو التالي:

- أ- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية: 70%
- ب- شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة: 10.0%
- ت- طارق محمد محمد الشرقاوي: 5%

Hermes Fund Management

EFG HERMES

المجموعة المالية مدير مبس



فبراير 2017

بنك عَوده

المجموعة المالية هيرميس
EFG HERMES
تأسست عام ١٩٨٤

٢٠١٦ / ١٣ / ٢٧

- شريف حسني محمد حسني مصطفى: 5%
- طارق محمد مجتبى حرم: 5%
- هانى مجدى هاشم نونل: 2.5%
- مراد فاروقى أحد شوقي: 2.5%

ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

- | | |
|--|--|
| أ- الأستاذ / محمد جمال حرم | رئيس مجلس الادارة |
| ب- الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى | نائب رئيس مجلس الادارة |
| ت- الأستاذ / كريم رجب | العضو المنتدب |
| ث- الأستاذ / شريف حسني محمد حسني مصطفى | عضو مجلس ادارة |
| ج- الأستاذ / رفيق أسعد صليب | عضو مثل عن شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية |

وبناء على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأسئلة شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

وتلتزم الشركة المصرية لخدمات الادارة بما يلى:

- أ- قيد وتسوية المعاملات التي تم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة
- ب- تسجيل إصدار واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة
- ت- تلتزم شركة خدمات الادارة بموافقة حاصل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق والحركة التي طرأة عليه بصفة دورية كل ثلاثة أشهر تتضمن بيانات الإفصاح التي نصت عليها المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- ث- نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.
- ج- إخطار مدير الاستثمار والبنك بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكته كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
- ح- الإشراف على تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك
- خ- الإشراف على توزيع أرباح الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- أ- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصناديق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ب- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ت- قيد المعاملات التي تم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة
- ث- تقدير الأصول والأوراق المالية لصناديق غير المقيدة في البورصة التي تستثمر فيها الصناديق الأخرى أموالها بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر ، مع مراعاة تعين مقيم متخصص ومستشار مالي لتقدير الأصول أو الأوراق المالية التي يصدر بتحديدها وضوابط تقديرها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
- ج- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخضع كل من حملة الوثائق بالصندوق.

Hermes Fund Management

EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس



فبراير 2017

بنك عَوده

المجموعة المالية هيرميس

EFG HERMES

تأسست عام ١٩٨٤

- ٢٠١٧ / ١٩١٦
- | |
|---|
| - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار. |
| - عمليات الاستثمار وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير الاستثمار الصناديق المفتوح. |
| وهي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارية ببذل عناء الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديمها لأصول والتزامات الصناديق وحساب صاف قيمة الوثائق. |

البند السابع عشر - الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق أو شرائها أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقى الاكتتاب وهو بنك عودة ش.م.م وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصناديق:

يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المصريين والأجانب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصناديق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. يجب على كل مكتب أن يقوم بالموافقة بقيمة الوثيقة نقداً فور التقديم للاكتتاب أو الشراء. وبعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب للنظام الأساسي للصناديق وما ورد بنشرة الاكتتاب وموافقة على تكوين جماعة حلة الوثائق والانضمام لها.

ويتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة ما يلى:

- أ- اسم الصناديق مصدر الوثيقة .
- ب- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط .
- ت- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب .
- ث- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب .
- ج- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب .
- ح- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرف .

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصناديق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصناديق، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل مع الصناديق بوئية واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

القيمة الاسمية للوثيقة:

10 (عشرة) جنيهات مصرية

المدة المحددة للتلقى الاكتتاب:

يظل الاكتتاب مفتوحاً للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين ، وإذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز موافقة رئيس الهيئة مد نظره الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب .

تفطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل حاز للجنة الإشراف على الصناديق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن يقرر الاكتتاب بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٥٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتراض الاكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقى الاكتتاب بالرد الفوري بلغة الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة ، حاز مدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق ومراعاة النسبة بين رأس مال الصناديق والأموال المستمرة فيه .
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصناديق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية

Hermes Fund Management

EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس



فبراير 2017

بنائٌ عَوْدٌ

المجموعة المالية هيرميس

EFG HERMES

تأسست عام 1988

لقانون سوق رأس المال ، يتم تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتبين بنسبة ما اكتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتبين .

- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب

البند الثامن عشر : أمين الحفظ

طبقاً لل المادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية يحفل مدیر الاستثمار بالأوراق المالية التي يستمر الصناديق امواله فيها لدى امين حفظ من غير المرتبطين بأى من الصناديق او مدیر الاستثمار او شركة خدمات الادارة او أى من الاطراف المرتبطة بهم و ذلك باسم الصناديق و لحسابه، و مع ذلك يجب للبوك المرخص لها من الهيئة مراولة نشاط امناء الحفظ و التي تباشر نشاط الصناديق الاستثمار بنفسها ان تقوم بذلك امين الحفظ تلك الصناديق بشرط ان لا يكون مدیر الاستثمار او شركة خدمات الادارة تابعة للبنك او خاضعة للسيطرة الفعلية وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن و بناءاً على ذلك يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصناديق طرف امين حفظ بنك عوده (4510) والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 31 / 10 / 2007 ليكون امين حفظ الصناديق ويلزم بصفته امين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستمر الصناديق بعض أو كل امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل التوزيعات على الأوراق المالية المملوكة للصناديق.

وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن امين الحفظ يتواافق و شروط الاستقلالية حيث ان مدیر الاستثمار وشركة خدمات الادارة غير تابعين للبنك او خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر - جماعة حملة الوثائق

ت تكون من حملة وثائق صناديق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الإكتتاب في الصناديق بمثابة موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعاوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر تسبب الحضور الواردة بالنقترة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، و يتعين الالتزام بالمواد 72 و 73 و 74 و 75 الخاصة باختيار الممثل القانوني لحملة الوثائق و الشروط التي يجب توافرها فيه وتحدد شركة الصناديق مثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتوصيت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكيها مقابل رأس المال الصناديق وفقاً لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

احتياصات جماعة حملة الوثائق:

- أ- تعديل السياسة الاستثمارية للصناديق.
- ب- تعديل حدود حق الصناديق في الاقتراض.
- ت- الموافقة على تغير مدير الاستثمار.
- ث- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة و مقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ج- الموافقة المسئلة على تعاملات الصناديق التي قد تتعلق على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ح- تعديل قواعد توزيع أرباح الصناديق.
- خ- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصناديق.
- د- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصناديق قبل إنتهاء مدة.

Hermes Fund Management

EFG HERMES

المجموعة المالية هيرميس



فبراير 2017

بنك عَوده

المجموعة المالية هيرميس
EFG HERMES
تأسست عام ١٩٨٤

- ٤٢٠١٧١٤
- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المادة التي يتم فيها الإسترداد والمتضمن عليها في هذه النشرة وتصادر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) المشار إليها في اختصاصات جماعة حلة الوثائق فتصادر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حلة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون - استرداد / إعادة بيع الوثائق

استرداد الوثائق اليومي :

- يتم شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة من خلال البنك متلقى الكتاب وشركات السمسرة والجهات التي يرخص لها هذا النشاط من الهيئة ، والتي تتلزم بتوفير الرابط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة .
- ويكون شراء واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة وتوزيع عائداتها على حلة الوثائق وفقاً للشروط والأحكام وفي المواعيد المحددة بهذا البنك.
- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار بالكامل خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع البنك أو أية مواعيد أخرى يتم الإعلان عنها في حالة تغير في مواعيد العمل الرسمية. ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه على أن يتم إلقاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نسب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقام طلب الإسترداد وفقاً للمعايير المشار إليها بالبند الخاص بالتقسيم الدوري من هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً داخل البنك بالإضافة إلى الإعلان عنها أسبوعياً في أول يوم عمل باحدى الصحف اليومية.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حلة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد طلبه وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقادم طلب الإسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يوم العمل المصري التالي من تاريخ طلب الإسترداد.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حلة الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على أعمال الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السادس النسي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التالية ، ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرأ .

وتشمل الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز عنها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة خفطة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته .
- حالات القوة القاهرة .

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة .
ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسائل الإخطار المحددة بنشرة الكتاب أو مذكرة المعلومات من خلال النشر في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وأن يكون ذلك كلها بإجراءات موثقة ، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .
ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد .

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

Hermes Fund Management

EFG HERMES

المجموعة المالية هيرميس

فبراير 2017



بنك عَوده

المجموعة المالية هيرميس
EFG HERMES
تأسست عام 1984

شراء الوثائق:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك أو أية مواعيد أخرى يتم الإعلان عنها في حالة تغير في مواعيد العمل الرسمية على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل التالي على أسعار صافي قيمتها في نهاية يوم تقديم الطلب. ويكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة بديلة لتلك التي ترد قيمتها من خلال بنك عوده وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وكذلك ضوابط الهيئة الخاصة بزيادة حجم الصاديق، وفي حالة زيادة حجم الصندوق عن ٥٥ ضعف المبلغ المحب من البنك لحساب الصندوق عند التأسيس وجب الرجوع إلى البنك المركزي للحصول على موافقته لزيادة القادر المكتب فيه من البنك في الصندوق.

- يتم شراء وثائق الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حلة الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الإدارة.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة العمالء بكشf حساب يوضح عدد الوثائق التي أكتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ٣ (ثلاثة) أشهر ، ويحق لحملة الوثائق طلب كشف الحساب الخاص بكل منهم من خلال فروع البنك المكتب فيه في اي وقت مقابل العمولات التي يقررها البنك.

البند العادي والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد

يغفل على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

تحدد قيمة وثائق الاستثمار على أساس آخر قيمة استردادية تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرى و يتم هذا بتقييم صافي أصول الصندوق وفقاً للمعادلة التالية:

أولاً: إجمالي القيم التالية:

- إجمالي الندية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخضع الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحويلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالتالي:
 - وثائق الاستثمار في الصناديق المثلية الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معنلة.
 - أذون الخزانة متيبة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم بلطفاً للعائد احتسب على أساس سعر الشراء.
 - شهادات الدخادر البنكية و شهادات الاستثمار مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها العائد المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم .
 - السنادات تقييم وفقاً لتقويب هذا الاستثمار أما لفرض الاحتياط أو المتأخرة طبقاً للمعالجة الحاسبية التي تتفق ومعايير الحاسبة المصرية .
 - يضاف إليها قيمة باقي عاصير أصول السوق مثل المدفوعات المقيدة مخصوصاً منها بجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير الحاسبة المصرية.
- ثانياً : يخصص من إجمالي القيم السالفة ما يلي:
 - إجمالي الالتزامات التي تخضع الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
 - حسابات السوق الدائنة والمحصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقيف مصادر السنادات أو حركات التمويل المستمر فيها عن

فبراير 2017



EFG Hermes Fund Management

EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس

بنك عَوده

٢٠١٦ / ١٩ / ١٤

المجموعة المالية هيرميس

EFG HERMES

تأسست عام ١٩٨٤

الساد

- نصيـبـ الفـترةـ منـ أـتعـابـ مدـيرـ الـاستـثـمارـ وـ بـنـكـ عـودـهـ شـ.ـمـ.ـ وـ شـرـكـةـ خـدـمـاتـ الـادـارـةـ وـ عـمـولـاتـ السـمـسـرـةـ وـ حـفـظـ الأـورـاقـ المـالـيـةـ كـذـاـ مـصـرـوـفـاتـ النـشـرـ وـ أـتعـابـ مـرـاقـيـ الحـسـابـاتـ وـ جـلـةـ الـاـشـرافـ وـ الـمـسـتـشـارـ الضـريـبيـ وـ مـصـرـوـفـاتـ التـأـسـيـسـ وـ كـذـاـ نـصـيـبـ الفـترةـ منـ التـكـالـيفـ المـدـفـوعـةـ مـقـدـماـ لـلـحـصـولـ علىـ مـنـافـعـ اـقـتصـادـيـةـ مـسـتـقـبـلـةـ.

ثـالـثـاـ :ـ النـاتـجـ الصـافـيـ (ـنـاتـجـ الـمـعـادـلـةـ)ـ:

يـتمـ قـسـمـةـ صـانـيـ نـاتـجـ الـبـدـيـنـ السـابـقـينـ عـلـىـ عـدـدـ وـثـائـقـ الـاسـتـثـمارـ الـقـائـمـةـ فيـ خـاتـمـ كـلـ يـومـ عـمـلـ مـصـرـيـ بـمـاـ فـيـهـ عـدـدـ وـثـائـقـ الـاسـتـثـمارـ الـخـبـةـ لـبـنـكـ عـرـدـةـ

شـ.ـمـ.ـ

الـبـنـدـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ :ـ أـربـاحـ الصـنـدـوقـ وـ التـوزـيعـ

أولاـ /ـ كـيـفـيـةـ التـوـصـلـ لـأـربـاحـ الصـنـدـوقـ مـنـ وـاقـعـ مـراـحلـ وـعـنـاصـرـ قـائـمـةـ الدـخـلـ:

- يـتمـ تـحـدـيدـ أـربـاحـ الصـنـدـوقـ مـنـ خـالـلـ قـائـمـةـ الدـخـلـ الـتـيـ يـتمـ إـعـدـادـهـ بـغـرضـ تـحـدـيدـ صـانـيـ رـيـحـ أوـ خـسـارـةـ الـفـترةـ الـمـعـدـ عنـهاـ القـوـامـ الـمـالـيـةـ وـ يـتمـ تـصـوـرـ قـائـمـةـ الدـخـلـ وـفـتـاـ لـلـنـماـذـجـ الـإـسـترـشـادـيـةـ الـوـارـدـةـ بـالـمـلـحـقـ رقمـ ٣ـ/ـدـ الـمـرـفـقـ بـعـامـيـرـ الـخـاصـيـةـ الـمـصـرـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـتـضـمـنـ قـائـمـةـ دـخـلـ الصـنـدـوقـ الـإـيـرـادـاتـ وـ الـمـصـرـوـفـاتـ

التـالـيـةـ:

- التـوزـيعـاتـ الـخـصـلـةـ وـالـمـسـتـحـقـةـ نـتـيـجـةـ اـسـتـثـمـارـ أـموـالـ الصـنـدـوقـ خـالـلـ الـفـترةـ.
- الـعـوـادـ الـمـسـتـحـقـةـ (ـالـخـصـلـةـ وـغـيرـ الـخـصـلـةـ)ـ وـأـيـ عـوـادـ أـخـرىـ مـسـتـحـقـةـ عـنـ الـفـترةـ نـتـيـجـةـ اـسـتـثـمـارـ أـموـالـ الصـنـدـوقـ.
- الـأـربـاحـ (ـأـوـ الـخـسـارـ)ـ الـرـأـسـيـةـ الـخـفـقـةـ مـنـ خـالـلـ الـفـترةـ الـتـابـعـةـ عـنـ بـيعـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ وـ وـثـائـقـ الـاسـتـثـمارـ الـتـيـ تـسـرـدـ أـوـ تـقـيمـ يـوـمـيـاـ.
- الـأـربـاحـ (ـأـوـ الـخـسـارـ)ـ الـرـأـسـيـةـ غـيرـ الـخـفـقـةـ خـالـلـ الـفـترةـ الـتـابـعـةـ عـنـ الـبـيـادـةـ (ـأـوـ النـقصـ)ـ فـيـ صـانـيـ الـقـيـمةـ الـسـوـقـيـةـ لـلـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ وـ وـثـائـقـ الـاسـتـثـمارـ.

وـلـوـصـولـ لـصـافـيـ رـيـحـ الـمـلـدـةـ يـتمـ خـصمـ

- نـصـيـبـ الـفـترةـ مـنـ أـتعـابـ مدـيرـ الـاسـتـثـمارـ وـ أـتعـابـ وـعـمـولـاتـ بـنـكـ عـودـهـ شـ.ـمـ.ـ وـاتـيـ اـتـعـابـ وـعـمـولـاتـ أـخـرىـ طـرـيقـ الـخـاصـيـةـ وـ الـمـسـتـشـارـ الـقـانـونـيـ وـ
- ـ شـرـكـةـ خـدـمـاتـ الـادـارـةـ وـ اـمـينـ الـخـفـقـةـ وـ الـمـسـتـشـارـ الضـريـبيـ وـ جـلـةـ الـاـشـرافـ وـ ايـ جـهـةـ اـخـرىـ يـتمـ التـعـاـدـلـ معـهـاـ .
- الـمـخـصـعـاتـ الـتـيـ يـتمـ تـكـوـيـنـهاـ لـمـواجهـةـ الـحـالـاتـ الـخـاصـةـ الـتـابـعـةـ عـنـ تـوـقـفـ مـصـادرـ الـسـنـدـاتـ اوـ سـكـوكـ الـتـموـيلـ الـمـسـتـهـرـ فـيـهاـ عـنـ السـادـ
- نـصـيـبـ الـفـترةـ مـنـ التـكـالـيفـ الـمـدـفـوعـةـ مـقـدـماـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـنـافـعـ اـقـتصـادـيـةـ مـسـتـقـلـةـ بـهـاـ لـيـجاـزوـ ٢ـ%ـ مـنـ صـافـيـ أـصـوـلـ الصـنـدـوقـ وـفـتـاـ لـعـامـيـرـ الـخـاصـيـةـ الـمـصـرـيـةـ،ـ كـذـاـ مـصـرـوـفـاتـ التـأـسـيـسـ وـ الـمـصـرـوـفـاتـ الـإـدارـيـةـ.

ثـالـثـاـ /ـ تـوزـيعـ الـأـربـاحـ:

- لاـ يـتـقـومـ الصـنـدـوقـ بـأـيـ تـوزـيعـاتـ مـنـ الـعـادـ اـخـتـقـ حيثـ أـنـ عـادـ الـوـيـثـيـةـ يـوـمـيـ تـرـاكـسـيـ يتمـ إـضـافـهـ عـلـىـ قـيـمةـ الـوـيـثـيـةـ وـيـتمـ الـحـصـولـ عـلـىـ أـيـ قـادـرـ مـنـ الـأـربـاحـ
- عـنـ طـرـيقـ إـسـتـرـدـادـ عـادـ مـنـ الـوـثـائـقـ الـمـساـوـيـةـ لـقـدرـ الـعـادـ،ـ يـتمـ اـحـسـابـ الـعـادـ مـنـ ذـاتـ يـوـمـ الشـراءـ الـفـعـلـيـ.

الـبـنـدـ الرـابـعـ الـعـشـرـونـ :ـ إـنـهـاءـ الصـنـدـوقـ وـ التـصـفيـةـ

- طـبـقاـ لـلـمـادـةـ ١٧٥ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـنـيـيـدـيـةـ يـنـقـضـيـ الصـنـدـوقـ إـذـاـ اـنـتـهـيـتـ مـدـتهـ وـلـمـ يـتمـ تـجـديـدـهـ أـوـ إـذـاـ تـحـقـقـ الـفـرـضـ الـذـيـ تـأـسـيـسـ الصـنـدـوقـ مـنـ أـجـلهـ
- ـ أـوـ وـاجـهـتـهـ ظـرـوفـ تـحـولـ دونـ مـزاـوـلـهـ لـتـشـاطـلـهـ .
- وـلـاـ يـجـزـوـ تـصـفـيـةـ أـوـ مـدـ أـجـلـ الصـنـدـوقـ دونـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ مـسـبـتـةـ مـنـ مـجـلسـ إـداـرـةـ الـمـسـتـهـرـ عـلـىـ أـنـ يـتمـ أـخـذـ موـافـقـةـ جـمـاعـةـ حـلـةـ الـوـثـائـقـ
- ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـصـفـيـةـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ مـدـةـ الصـنـدـوقـ،ـ وـيـتمـ تـوزـيعـ نـاتـجـ تـصـفـيـةـ أـصـوـلـ الصـنـدـوقـ عـلـىـ أـسـحـابـ الـوـثـائـقـ كـلـ بـمـتـادـ نـسـبـةـ الـوـثـائـقـ الـمـلـوـكـةـ لـهـ
- وـنـسـرـىـ أحـكـامـ تـصـفـيـةـ شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـةـ الـمـصـوـصـ عـلـىـهـاـ فـيـ قـانـونـ شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـةـ وـشـرـكـاتـ التـوـصـيـةـ بـالـأـسـمـيـهـ وـشـرـكـاتـ ذاتـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـاخـلوـدـةـ
- ـ الصـادـرـةـ بـالـقـانـونـ ١٥٩ـ لـسـنـةـ ١٩٨١ـ وـلـاـنـحـتـهـ الـتـنـيـيـدـيـةـ،ـ وـذـلـكـ فـيـاـ لـمـ يـرـدـ بـشـأنـ نـصـ فـيـ هـذـهـ الـشـرـةـ.

Hermes Fund Managers

EFG HERMES
البنك الاستثماري المصري



فـبرـاـيرـ 2017

بنك عَوده

المجموعة المالية هيرميس
EFG HERMES
تأسست عام 1984

٢٠١٧ / ٦ / ١٤

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تنفيذ أصول الصندوق أتعاب بواقع 0.30% سنوياً (ثلاثة في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتحسب يومياً وتدفع مدير الاستثمار في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب البنك:

يتناقضى بنك عَوده ش.م.م عمولات نظير إدارة سجل حملة الوثائق بواقع 0.45% سنوياً (اربعة ونصف في الألف) من صافي الأصول اليومية للصندوق وتحسب هذه العمولة وتحسب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية من صافي أصول الصندوق وتحسب وتحسب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية طبقاً للجدول الآتي:

التعاب	صافي أصول الصندوق
% 0.05 سنوياً	حتى 125 مليون جنيه مصرى
% 0.04 سنوياً	من 125 مليون و حتى 250 مليون جنيه مصرى
% 0.03 سنوياً	من 250 مليون و حتى 550 مليون جنيه مصرى
% 0.025 سنوياً	أكثر من 550 مليون جنيه مصرى

و تناقضى الشركة أحدي تلك النسب وفقاً لحجم الصندوق.

عملة أمين الحفظ :

يتناقضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع 0.01% (واحد في العشرة الاف) سنوياً من من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق وتحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات. وتحسب هذه العمولة يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق:

يستحق أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أتعاباً نظير قيامهم بالمهام المنصوص عليها في النشرة للصندوق بواقع مبلغ 30000 جم سنوياً (فقط ثلاثة ألف جنيه مصرى). وتحتله يومياً وتدفع في نهاية كل مكرز مالي ربع سنتي للصندوق على أن يتم اعتمادها من مراقي حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

أتعاب مراقي الحسابات:

يستحق مراقي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق أتعاب بواقع 80 000 جنيه (فقط ثمانون ألف جنيه مصرى لا غير سنوياً) مناسبة بينهم وتحتله يومياً وتدفع مراقي الحسابات بعد اعتماد كل مكرز مالي.

مصاريف التأسيس:

يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير الحاسبة على الا تزيد عن نسبة 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس. وقد تم استهلاك مصاريف التأسيس بالفعل.

مصاريف إدارية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية على الا يزيد ذلك عن 0.01% سنوياً من صافي أصول الصندوق.

أتعاب المستشار الضريبي:

Hermes Fund Management.

EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس



فبراير 2017

بنك عَوْدَه

٦٧ / ٩ / ١٤

المجموعة المالية هيرميس

EFG HERMES

تأسست عام ١٩٨٤

يتحقق للمستشار المالي بـ 10000 جنية مصرى سنوياً و تتحسب هذه الأتعاب و تخوب يومياً و تدفع سنوياً عند إعداد مشروع الإقرار الثنائي و اعتماده و يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف أخرى:

- عمولات السمسرة و مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستمر الصندوق فيها و أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية. وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 130,000 جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة 0.81% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لamine الحفظ بنسبة 0.01% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه

البند السادس و العشرون - الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق صندوق استثمار بنك عوده النقدى بالجنيه المصرى الاقتراض بضمان الوثائق من بنك عوده ش.م.م. وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية بينك عوده ش.م.م. وقت تقديم طلب الاقتراض

البند السابع و العشرون - أسماء و عناوين مستوى الاتصال

مسؤول الاتصال في بنك عَوْدَه ش.م.م :

الأستاذ / محمود محمد محمود سيد أحمد

مرتفعات الأهرام التجمع الإداري كم 22 طريق القاهرة – الإسكندرية الصحراوي مبني C2
تليفون : 0235343561

مسؤول الاتصال في شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار:

السيد/ أحمد شلي

مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية – الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى.
تليفون: 35356535

تليفون : 35356536

تليفون : 01005407086

البند الثامن و العشرون: إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار و البنك ضامنان لصحة ما يرد في هذه النشرة من بيانات و معلومات.

مدير الاستثمار : هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار

البنك : بنك عَوْدَه ش.م.م

الاسم : خليل الباري

الاسم : محمد رائق لطيف محمد لطيف

الصنة : المقطم

الصنة : رئيس قطاع المؤسسات المالية والغيرية الإسلامية والتسويق

التوقيع :

التوقيع :

البند التاسع والعشرون- قوات تسويق وثائق الاستثمار

كافأة فروع بنك عوده ش.م.م. (البنك المؤسس) المنشورة في جمهورية مصر العربية ويجوز لـ بنك عوده ش.م.م عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون المدف من هذه الاتفاقيات تسويق

Hermes Fund Management

EFG HERMES

المجموعة المالية هيرميس

فبراير 2017



بنك عَوده

المجموعة المالية هيرميس

EFG HERMES

تأسست عام 1984

٢٠١٧ / ١٩ / ١٤

الصندوق لوثانقه، على الا تتحمل الوثيقه اي مصاريف اضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند الثلاثون - إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة أكتاب صندوق استثمار بنك عوده التقدي بالجنيه المصري المرفقة ونشهد بأنما تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدلة ، والضوابط الموضوعة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2008، والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن ، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة من بذلك.

سامي عبد الحفيظ أحد

فرياه فوزى لوندى

سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم
(377)

سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم
(130)

البند العادي والثلاثون - إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة بشرة أكتاب صندوق استثمار بنك عوده التقدي بالجنيه المصري المرفقة ونشهد بأنما تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية المعدلة ، وهذه شهادة من بذلك.

المستشار القانوني: محمد عبد التواب عبد الباقى الدش

العنوان: 56 شارع مصطفى - الدقى - محافظة الجيزه

تليفون: 3763254

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و القانون رقم 53 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاته والقرار بقانون رقم 44 لسنة 2014 وتم اعتمادها برقم (365) بتاريخ 2009/04/07 علماً بان اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من ان بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للمودع المعهد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بان الاستثمار في هذه الوثائق هو مستمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد.

Hermes Fund Management
EFG HERMES
المجموعة المالية هيرميس



فبراير 2017